

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مراقبة المواد والأدوية المؤثرة عقليا  
في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون طبي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة): د. بن قارة عائشة

من إعداد الطالب : بوطارفة وحيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عوالي علي رئيسا

الأستاذ(ة): بن قارة عائشة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): بلباي إكرام مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/30

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوهارفة وصيه .....الصفة: طالب ماستر قانون طبي  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 15175092 .....والصادرة بتاريخ: 18/06/2016  
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية .....قسم: القانون العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات مراقبة الموارد والتدبير المؤثرة عقليا  
في الشريعة الجزائرية

أصيح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

23 جويلية 2025

التاريخ: 23 جويلية 2025

إمضاء المعني

بوهارفة  
وصيه

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي  
وبالتفويض منه  
إمضاء: قراص قاطيعة  
عون رئيسي للإدارة الإقليمية

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ  
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن  
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

المائدة: ٩٠ - ٩١

# أهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع الى أمي التي شددت  
ازري و دعمتني بذعائها أثناء مساري الدراسي.

كما أهدي هذا العمل الى أستاذي و صديقي الدكتور  
عبد الغاني بن عيرد.

# الشكر

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المؤطرة التي  
أحسنّت بي الظن.

كما أشكر كل الأساتذة الذين لولاهم لم أصل الى  
هذه المرحلة بفضل معارفهم التي لم يبخلوا بها علي  
إجابة لكل أسئلتني.

## 1 المقدمة

## "الرقابة التقنية و الإدارية و الأمنية للمواد و المؤثرات العقلية "

لقد نظم المشرع أليات المراقبة على المواد و الادوية المؤثرة عقليا في المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل و المتمم

نعني :

**بالرقابة :** اسم مصدر من الفعل رقب أي حرس يقال راقب لصاحبه أي حرص له.

لا يُرَاقِبُ اللهُ في أموره: لا يَنْظُرُ إلى عِقَابِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ في المَعْصِيَةِ

**التقنية :** مصدر صناعي من تَقَنَ: أسلوب أو فنيّة في إنجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ.

**الإدارية :** نسبة الى الإدارة و هي الشخصية المعنوية الممثلة للدولة في سلطتها العامة.

**و الأمنية :** نسبة الى الامن وهو جهاز الدولة العسكري و المدني المنوط بهمة ضمان الاستقرار و السلامة. الا أننا نلاحظ أن ذكر الامن كان يمكن الاستغناء عنه كونه جزء من الإدارة و كما سنرى من خلال البحث لا تتدخل السلطات الأمنية الا بشكل غير مباشر من خلال بعض الهيئات تكون فيها عضو لمجالس ادارتها.

المؤثرات العقلية كما سنرى في صلب الموضوع مجموعة من المواد لها تأثير على وظائف العقل ولقد أقتصرنا في بحثنا على المؤثرات العقلية و لم يشمل نطاق بحثنا المخدرات كون ان المؤثرات العقلية عبارة عن أدوية تباع و تصرف في المؤسسات الصحية سهل الحصول عليها بوصفة طبية فهي بذلك سهلة التداول و بالتالي الجرائم المتعلقة بيها شائعة على خلاف المخدرات الصلبة التي تصنع بشكل سري و غير رسمي مما يجعلها شديدة الصعوبة عن تناول الناس.

و عليه نقصد بالرقابة التقنية و الإدارية و الأمنية للمواد و الادوية المؤثرة عقليا الحراسة التي تقوم بها الهيئات التقنية من أطباء و صيادلة الى جنب الإدارة كسلطة عمومية مصدره للتنظيمات و السلطات الأمنية التي تتحرى عن الجرائم و التجاوزات و سوء الاستعمال للمواد و الادوية المؤثرة عقليا كالاتجار بها و استهلاكها خارج التأطير الطبي في إقليم الجمهورية الجزائرية بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 المعدل و المتمم الذي يحدد كفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم.

و يظهر أهمية الموضوع بشكل جلي مع توالى التقارير الصحفية بشكل يومي في نشر أخبار عن عمليات أمنية نوعية تتمثل في حجز كميات هائلة من المواد و الادوية المؤثرة عقليا سواء على مستوى الموانئ و المطارات أو الحدود البرية كلها الغربية و الشرقية و الجنوبية. دون أن ننسى الارتفاع المخيف لقضايا الاستهلاك و المتجارة للمواد و الادوية المؤثرة عقليا على مستوى المحاكم والتي تمس فئة الشباب خاصة لما تواجهه من فراغ و بطالة كما أن التطورالمخيف بأشكال و أنواع جديدة للأدوية المؤثرة

عقليا (البريقبالين مثلا) اضطر المشرع الى تعديل القوانين لجعلها أكثر مرونة لتواكب تطور الجرائم المتعلقة بالمواد المؤثرة عقليا .

و مما قد دفعني الى التطرق الى هذا الموضوع كوني صيدلي عام للصحة العمومية و اتعامل بشكل يومي بهذه المواد الخطيرة فاني احتاج خلال ممارستي المهنية الى معرفة الحدود القانونية للتعامل معها لاتقادی الوقوع تحت طائلة القانون وأنا شاهد على التجاوزات الفادحة التي يقوم بها بعض الزملاء و بشكل مستهتر .

فخبرتي المهنية إضافة الى المعارف القانونية التي اكتسبتها خلال مساري الجامعي في قسم القانون العام و القانون الطبي تؤهلني أن أتطرق لهذا الموضوع بكل اريحية لما يضم في طياته من جانب تقني طبي الى الجانب القانوني .

من الصعوبات التي واجهتني هو غياب الدراسات السابقة في الموضوع الا الجزء الذي يدرس ماهية المؤثرات العقلية فقد تم تناول المخضرات و المؤثرات العقلية من الجانب الجزائي و لم يتطرق أحد الى الجانب الإداري لتسيير هذه المواد كونه مجال تقني و جد حديث اذ التنظيم المحوري الذي يسير هذه الادوية صدر في 2019 و تم تعديله و تأجيل تطبيق احكامه لحولي أكثر من سنة بل حتى أن بعض أحكامه لم تصدر بعد مراسيمها التنظيمية كما سنرى. إضافة الى الجهل بهذا التنظيم رغم خطورته عند بعض الأطباء و الصيادلة كون الهيئات التي من المفروض تراقب على مستواهم لم يتم بعد انشائها.

و من الصعوبات كذلك الضغوطات المهنية التي تأخذ جزء كبير من التركيز و الوقت الذي قد يطغى على الحياة الشخصية.

و بما أن الموضوع حديث و تقني فان أغلب المصادر التي تحصلت عليها هي القوانين و التنظيمات التي توطن هذا المجال الإداري إضافة الى الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني للاطلاع على أسباب تشريع بعض القوانين فكان لزاما عليا استعمال المنهج التحليلي لاستخراج عناصر الموضوع من تلك النصوص إضافة الى المنهج الاستنباطي لاستخراج بعض النتائج لبعض الإشكاليات التي واجهتني أثناء الدراسة.

اومن كل ما سبق نتسأل كيف واكب المشرع هذه التطورات الخطيرة التي تمس بأمن الدولة كون أن الجهات الرسمية اعتبرت أن انتشارها هو بفعل جهات أجنبية ؟  
كيف واكب التنظيم الإداري و التقني هذه الظاهرة للتصدي لها حماية للمجتمع من أثارها الوخيمة سواء على المستوى الصحي و الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي ؟  
و على أي نطاق جغرافي و مؤسستي يمتد هذا التنظيم و ما يضم من هيئات لتغطية مجال شاسع و معقد كمجال انتاج و توزيع الادوية و لا سيما المؤثرات العقلية على رقعة بحجم قارة كالجزائر .

و للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا الخطة التالية :

فصل تمهيدي يوضح ماهية المؤثرات العقلية و تصنيفاتها لما لهذا العنصر من أهمية في تحديد نطاق تطبيق القانون و الأسباب التي دفعت المشرع الى تعديل مرارا التشريع و التنظيم . فعالجنا المسألة من خلال : مبحثين لكل واحد منهما مطلبين كالتالي :

المبحث الأول : ماهية المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا .

المطلب الأول: التعريفات اللغوية و العلمية.

المطلب الثاني: التعريفات الفقهية و القضائية.

المبحث الثاني : التصنيفات القانونية للمواد و الادوية المؤثرة عقليا.

المطلب الأول : التصنيف الدولي.

المطلب الثاني : التصنيف الوطني.

و من ثم عالجا صلب الموضوع بتحليل النصوص التنظيمية و لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم لاستنباط الهيئات المكلفة بالمراقبة و نطاق سلطتها المتمثل في مستويات المراقبة. فكانت الخطة كالتالي :

الفصل الأول : هيئات المراقبة

المبحث الأول : الهيئات الغير منبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379

المطلب الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المطلب الثاني: الأطباء و الصيادلة المفتشون للصحة العمومية.

المبحث الثاني : الهيئات المنبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379

المطلب الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الافراط في استعمال المواد

الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

الفصل الثاني : مستويات الرقابة.

المبحث الأول : المراقبة أثناء التصنيع.

المطلب الأول: المراقبة في مجال استيراد و تصدير المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا .

المطلب الثاني: المراقبة في مجال انتاد المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و تصنيعها و توضيبيها و تحويلها و توزيعها و عرضها و التنازل عنها.

المبحث الثاني : المراقبة أثناء التوزيع.

المطلب الأول : المراقبة في مجال اقتناء المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و حيازتها.

المطلب الثاني : المراقبة في مجال تسليم المواد و الادوية طات الخصائص المؤثرة عقليا.

و خاتمة

2 الفصل التمهيدي : ماهية المواد  
والأدوية ذات الخصائص المؤثرة  
عقليا

## 1.2 المبحث الأول مفهوم للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

### 1.1.2 المطالب الأول : التعريفات اللغوية و العلمية

#### 1.1.2.1 الفرع الأول : التعريف اللغوي

"المؤثرات العقلية . المؤثرات هي ما بقي من رسم الشيء . و التأثير هو إبقاء الأثر في الشيء . و أثر في الشيء ترك فيه أثر و كلمة "العقلية" مشتقة من "عقل " و له عدة معان منها المنع و الحبس و العقل نقيض الجهل و هو أداة العلم و المعرفة"<sup>1</sup> نستنتج أن المؤثر العقلي هو كل ذات تتصف بخاصية التأثير على حسن عمل الوظائف العقلية.

#### 1.1.2.2 الفرع الثاني : التعريف العلمي

" مصطلح لمؤثر العقلي (psychotrope) "يأتي من الكلمة اليونانية "psukhê" والتي تعني الروح أو العقل، و "tropos" التي تشير إلى ما يؤثر أو يوجه . في عام 1957، اقترح ديلاي (Delay) تعريفاً لمصطلح المؤثر العقلي: "المؤثرات العقلية هي مواد كيميائية طبيعية أو اصطناعية، لها قابلية التأثير النفسي، أي أنها قادرة على تعديل النشاط العقلي دون الحكم المسبق على نوع هذا التعديل". لذلك، نقصد من المواد المؤثرة على العقل المكونات النشطة التي تظهر خصائص نفسية المفعول .وهي مواد ذات أصل كيميائي أو طبيعي يمكن أن تدخل في تركيب الأدوية، والمستحضرات، والمستحضرات الصيدلانية الخاصة. تهدف هذه المواد إلى

<sup>1</sup> أ. د. التجاني زليخة , المعالجة القانونية لجرائم المخدرات , دار بيت الأفكار الطبعة الأولى سنة 2023 ص11

علاج الاضطرابات النفسية وغيرها من الأمراض العصبية. وهي تعمل عن طريق تعديل الوظائف البيوكيميائية والفيزيولوجية المرضية على مستوى الجهاز العصبي المركزي (SNC).

لذلك، فإن آلية عمل المواد المؤثرة على العقل تتضمن تغييرات في الحالة النفسية للشخص. يوضح التعريف الأنجلو-أمريكي لمصطلح المؤثر العقلي أنها مواد تؤدي إلى تعديلات في الإدراك، والأحاسيس، والمزاج، والوعي، والوظائف النفسية والسلوكية الأخرى.

يشير مصطلح الأدوية المؤثرة على العقل إلى المستحضرات أو المستحضرات الصيدلانية الخاصة التي تحتوي على مواد مؤثرة على العقل وسواغات، ويمكن أن توجد في أشكال صيدلانية مختلفة (قرص، كبسولة، محلول فموي، محلول حقن، لاصقة عبر الجلد، ...). .... يمكن أن يشير مصطلح "المؤثر العقلي" إلى كل من المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو المكون النشط، ولكن له أيضًا معنى قانوني. يُستخدم لوصف المواد ذات التأثير النفسي الخاضعة للتنظيم والتي تنتمي إلى فئة المواد السامة<sup>2</sup>.

---

<sup>2</sup>ZIEGLER, Florine Marie Lucie Anne ; PSYCHOTROPES ET STUPEFIANTS : DE L'IMPORTATION DE LA SUBSTANCE ACTIVE A L'EXPORTATION DE LA SPECIALITE PHARMACEUTIQUE, THESE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME D'ETAT de DOCTEUR EN PHARMACIE Le 27 septembre 2023, U.F.R. DES SCIENCES PHARMACEUTIQUES, UNIVERSITE DE BORDEAUX p.12.

[https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-04255879v1/file/Pharmacie\\_2023\\_Ziegler.pdf](https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-04255879v1/file/Pharmacie_2023_Ziegler.pdf)

consulté le 28/06/2025.

### التقسيم العلمي للمواد و الادوية المؤثرة عقليا<sup>3</sup> :

توجد طرق مختلفة لتمييز المؤثرات العقلية. يمكن تصنيفها بناءً على تراكيبها الكيميائية، أو خصائصها الدوائية، أو آلية عملها، أو دواعي استخدامها العلاجية، أو حتى مخاطر الإدمان عليها ومخاطرها على الصحة العامة .

على الصعيدين السريري والتجريبي، اقترح جان ديلاي (Jean Delay) وبيير دينيكر (Pierre Deniker) في عام 1957 تصنيفاً يعتمد على التأثيرات وعلى مفهوم "التوتر العقلي" (tonus mental). يتميز هذا الأخير بشكل خاص بالعناصر التالية: اليقظة والوظائف الفكرية، والمزاج والوظائف الوجدانية. لا يزال هذا التصنيف للمؤثرات العقلية، وفقاً للخصائص الدوائية الرئيسية ودواعي الاستخدام العلاجية، هو طريقة التصنيف التي لا تزال خطوطها العريضة تُستخدم من قبل الأطباء السريريين].

يُميز التصنيف ثلاث مجموعات رئيسية من المواد ذات التأثير النفسي:

- **المنشطات العقلية (Psycholeptiques):** وهي مواد مثبطة أو مهدئة.
- **المنشطات العقلية (Psychoanaleptiques):** وهي منشطات للتوتر العقلي.

---

<sup>3</sup>ZIEGLER, Florine Marie Lucie Anne ; PSYCHOTROPES ET STUPEFIANTS : DE L'IMPORTATION DE LA SUBSTANCE ACTIVE A L'EXPORTATION DE LA SPECIALITE PHARMACEUTIQUE, THESE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME D'ETAT de DOCTEUR EN PHARMACIE Le 27 septembre 2023, U.F.R. DES SCIENCES PHARMACEUTIQUES, UNIVERSITE DE BORDEAUX p.18.

[https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-04255879v1/file/Pharmacie\\_2023\\_Ziegler.pdf](https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-04255879v1/file/Pharmacie_2023_Ziegler.pdf)

consulté le 28/06/2025.

• **المخلات العقلية: (Psychodysleptiques)** وهي مواد تُحدث اضطرابًا في

النشاط النفسي. أي المهلوسات.

## II.1.2 المطلب الثاني التعريفات الفقهية و القضائية

### II.1.2.1 الفرع الأول : التعريفات الفقهية

هناك مجموعة من تعريفات بعض الفقهاء لهذه المواد نذكر منها :

د. محمود مصطفى : المخدرات نوع من السموم و ان صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس فان الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر لمتعاطيه بل لعائلته و المجتمع أيضا.

ذ عوض محمد : كل مادة تحدث في جسم الانسان تاتير من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الانسان عن طريق الفم أو الانف او الحقن أو باي طريقة أخرى.

أ.د. التيجاني زليخة : تعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية و التركيبية تصنع في المعامل و المختبرات بالطرقائق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائيا أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات و يحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت<sup>4</sup>.

أقول, نلاحظ أن هذه التعريفات الفقهية كلها تستمد من التعريف العلمي سواء فيما يخص طبيعتها الكيميائية أو تأثيرها على عقل الانسان مما يجعلها تعريفات جامعة لخصائص المعرف الا أن قصورها في أنها غير مانعة فالتعريف السليم و جب أن يكون جامعا مانعا.

<sup>4</sup> أ.د. التيجاني زليخة , المعالجة القانونية لجرائم المخدرات , دار بيت الأفكار الطبعة الأولى سنة 2023 ص12

و التعريفات التي مرت غير مانعة كونها ضمت في مصاديقها أفراد من التعريف العلمي لا يصح عليها القانون صفة المؤثرات العقلية من بين هذه المواد نذكر الكافيين و النيكوتين اذ تصنف علميا هذه المواد مؤثرات عقلية منشطة لكن لا تخضع للتجريم القانون التي تخضع لها المؤثرات العقلية بالمفهوم القانوني .

و عليه وجب ضم التعريف الفقهي لها التعريف العلمي كجنس و قيد التصنيف القانوني في احدى القوائم القانونية كفصل فنقول :

المواد و الادوية المؤثرة عقليا كل مادة كيميائية طبيعية أو اصطناعية، لها قابلية التأثير النفسي و صنفها المشرع في احدى قوائمه الخاضعة للتشريع المنظم لتسييرها و تجريم سوء استعمالها .

#### 1.2.2. // الفرع الثاني : التعريف القضائي :

لم يرد في قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة تعريفا للمواد و الادوية المؤثرة عقليا الا أن المحكمة العليا في مجموعة من القضايا أصدرت قرارات كلها تصب في تضيق المفهوم الجنائي للمواد و الادوية المؤثرة عقلية حصرا على المواد و الادوية المذكورة في الجداول المثبتة في اتفاقية فيينا

## 2.2 المبحث الثاني التصنيفات القانونية للمواد و الادوية المؤثرة عقليا

يخضع التصنيف القانوني للمواد و الادوية المؤثرة عقليا لاحكام المرسوم تنفيذي رقم 112-24 المؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحديته. تنص مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحديد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات

العقلية والسلائف وتحيينه. يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقاً لتصنيفها الدولي أو الوطني<sup>5</sup>.

## 1.2.2 المطلب الأول : التصنيف الدولي

### 1.2.2.1. الفرع الأول : التعريف القانوني للتصنيف الدولي

كان يعتبر التصنيف الدولي كتصنيف و حيد في التشريع الجزائري للمواد و الادوية المؤثرة عقليا قبل القانون رقم 05-23 المعدل و المتمم للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و هو يرتكز على تصنيف المواد و المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 كما جاء في نص المادة 2 فقرة 2 من القانون 18-04 .

يعتمد إدراج مادة في جدول من اتفاقية عام 1971 على تقييم إمكانية الإدمان والنشاط على الجهاز العصبي المركزي، أو وجود إمكانية للتعاطي وتأثيرات ضارة مشابهة لتلك الموجودة في المواد المدرجة بالفعل، بالإضافة إلى تقييم مخاطر الصحة العامة أو المخاطر الاجتماعية المحتملة.

---

<sup>5</sup> المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحديثه

1.2.2.2. الفرع الثاني الجداول الأربعة

تصنف المؤثرات العقلية على المستوى الدولي في 4 جداول:

- الجدول الأول :مواد تشكل إمكانية تعاطيها خطرًا جسيمًا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية منخفضة<sup>6</sup>.

| الرقم (N°) | (Substance Psychotrope) المؤثر العقلي  | (Valeur Thérapeutique) المنفعة الطبية | (Risque) الخطورة •  |
|------------|--|---------------------------------------|---|
| 1          | برولامفيتامين (DOB)                    | بدون منفعة طبية                       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 2          | كاثينون                                | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 3          | DET                                    | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 4          | DMA                                    | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 5          | DMHP                                   | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 6          | DMT                                    | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 7          | DOET                                   | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 8          | إيتيسيكليدين                           | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 9          | ايتريبتامين                            | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 10         | LSD, LSD-25 (اليسرجيد)(+)-             | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 11         | ن إيثيل ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDE) | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 12         | ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (MDMA)     | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 13         | مسكالين                                | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 14         | مينكاثينون                             | /                                     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |

<sup>6</sup> القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|   |   |   |    |
|---|---|---|----|
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 4ميثيل أمينوركس   | 15 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 5ميثوركسي - 4.3 - ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MMDA)   | 16 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | ألفا ميثيل - 4- ميثيل ثيو فينيتيل أمين-4 (MTA)  | 17 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | ن هيدروكسي ميثيلين ديوكسي أمفيتامين   | 18 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 25 B-NBOMe  | 19 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 25 C-NBOMe  | 20 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 25 I-NBOMe  | 21 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | باراهكسيل   | 22 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | بارا ميثوكسي أمفيتامين (PMA)  | 23 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | 3-68-3398   | 24 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | بارا ميثوكسي ميثيل أمفيتامين أو 4)1<br>ميثوكسي فينيل) ن - ميثيل بروبان - - 2<br>أمين (PMMA) |    |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | بسيلوسين أو بسيلوستين   | 25 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | بسيلوسيبين  | 26 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | روليسيكليدين  | 27 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | STP DOM   | 28 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | تينا مفيتامين (MDA)   | 29 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | تينوسيكليدين  | 30 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | تتراهيدرو كتابينول  | 31 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تتطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | / | ثلاثي الميثوكسي الأمفيتامين (TMA)   | 32 |

• الجدول الثاني : مواد تشكل إمكانية تعاطيها خطراً جاداً على الصحة العامة ولها

قيمة علاجية تعتبر منخفضة إلى متوسطة<sup>7</sup>.

• المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 2

| الرقم | المؤثر العقلي                          | المنفعة الطبية  | الخطورة   |
|-------|--|-----------------|---|
| 1     | AB-CHMINACA                            | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 2     | ADB-BUTINACA                           | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 3     | ADB-CHMINACA, MAB-CHMINACA             | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 4     | كلوروميثكاتيونون-4 CMC ( )             | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 5     | كوميل - بيغاكولون                      | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 6     | 5T-ADB/5F-MDMB-PINACA                  | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 7     | AB-PINACA                              | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 8     | AM-2201 (JWH-2201)                     | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 9     | أمفيتامين                              | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 10    | أمينيبنتين                             | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 11    | 5F-APINACA (5F-AKB-48)                 | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 12    | 5F-AMB, 5F-AMB-PINACA                  | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 13    | بنزيل بيبيرازين، بنزيل بيبيرازين (BZP) | منبه عصبي       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 14    | إيثيل نور بنتيلون ( إفينول)            | يخفف من الغثيان | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 15    | إيثيل هيكسيدرون                        | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 16    | 2C-B                                   | منبه نفسي       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 17    | Cumyl-4CN-BINACA                       | بدون منفعة      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير                    |

<sup>7</sup> القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|    |                                     |        |   |
|----|-------------------------------------|--------|---|
| 18 | ديكسامفيتامين                       | طبية / | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 19 | نايينول                             | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 20 | ديفينيدين                           | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 21 | فينيدات                             | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 22 | فينيتيلين                           | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 23 | FUB-AMB. MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 24 | إيثيلون                             | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 25 | يوتيلون                             | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 26 | ADB-FUBINACA                        | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 27 | AB-FUBINACA                         | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 28 | حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB       | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 29 | 4-فلورو أمفيتامين (4FA-)            | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 30 | JWH-018 (AM-678)                    | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 31 | ليفامفيتامين                        | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 32 | ليفوميتامفيتامين                    | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 33 | MDMB-CHMICA                         | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 34 | MDPV                                | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 35 | ميكلوكون                            | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 36 | ميفيدرون                            | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 37 | ميتامفيتامين                        | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 38 | ميثاكون                             | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 39 | مثنوبرو بامين (MPA)                 | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 40 | ميثوكسيتامين (MXE)                  | /      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|   |                    |   |    |
|---|--------------------|---|----|
| على الصحة العمومية  |                    |   |    |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | 4-ميثيل إيثكاثينون(4MEC)                    | 41 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | 3-ميثيل ميثكاثينون                          | 42 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | 5F-MDMB-PICA                                | 43 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | 4F-MDMB-BINACA                              | 44 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | MDMB-4en-PINACA                             | 45 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | 3-ميثوكسيفينيسيكليدين                       | 46 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | ميثيلون(-bkMDMA)                            | 47 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | علاج نقص الانتباه  | الميثيل فينيدات                             | 48 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية    | 5F-PB-22                                    | 49 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | Alpha-PHP                                   | 50 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | Alpha-PiHP                                  | 51 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | بنترودون                                    | 52 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | فنسيكليدين(PCP)                             | 53 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | منبه - مفقد الشهية | فنميترازين                                  | 54 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية    | ألفاPVP -                                   | 55 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | بارا - ميثيل - 4 ميثيل أمينوريكس4,4 -DMAR - | 56 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | راسيمات الميتامفيتامين                      | 57 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | مخدر ومضاد التشنج  | سيكوباربيتال                                | 58 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية    | UR-144                                      | 59 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | XLR-11                                      | 60 |
| مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية | /                  | زيبيرول                                     | 61 |

- الجدول الثالث :مواد لها إمكانية تعاطي تشكل خطراً جاداً على الصحة العامة ولكنها تمتلك قيمة علاجية متوسطة إلى عالية<sup>8</sup>.

• المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971 2-3

| الرقم | المؤثر العقلي             | المنفعة الطبية  | الخطورة   |
|-------|---------------------------|-----------------|---|
| 1     | أمو بار بيتال             | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 2     | بوبرينورفين               | مسكن            | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 3     | بوتالبيتال                | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 4     | كاثين ( نور سودوايفيدرين) | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 5     | سيكلو بار بيتال           | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 6     | فلونيترازيبام             | منوم - مهدئ     | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 7     | غلو تيتيميد               | /               | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 8     | بنزازوسين                 | مسكن            | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |
| 9     | بنتوباربيتال              | مخدر            | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية |

- الجدول الرابع :مواد ذات إمكانية تعاطي تشكل خطراً منخفضاً على الصحة العامة ولكنها تتمتع بقيمة علاجية منخفضة إلى عالية<sup>9</sup>.

• المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 2-4

| الرقم | المؤثر العقلي             | المنفعة الطبية  | الخطورة   |
|-------|---------------------------|-----------------|---|
| 1     | الوباربيتال               | بدون منفعة طبية | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 2     | البرازولام                | مزيل القلق      | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 3     | أمفيبرامون ( ثنائي إيثيل) | منبه            | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف                    |

<sup>8</sup> القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف

<sup>9</sup> القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف

<sup>10</sup> Classement des stupéfiants et des psychotropes au niveau international, ANSM – avril 2013 (consulter le 28/06/2025)

<https://ansm.sante.fr/uploads/2021/02/12/classement-stup-psychotropes-avril2013-2.pdf>

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|   |   |          |  |
|---|---|----------|--|
| على الصحة العمومية  |   | بروبيون) |  |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | منبه، مفقد الشهية                           | 4        | أمينوركس                               |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مهدي  | 5        | باربيتال                               |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية                             | 6        | بنزفيتامين                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مزيل القلق                                  | 7        | برومازيبام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | منوم  | 8        | بروتيزولام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 9        | بوتوباربيتال                           |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مزيل القلق                                  | 10       | كامازيبام                              |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 11       | كلور ديازيبوكسيد                       |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 12       | كلوبازام                               |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 13       | كلونازيبام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية                             | 14       | كلونازولام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مزيل القلق                                  | 15       | كلورازيبات                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 16       | كلوتيازيبام                            |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 17       | كلوكسازولام                            |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 18       | ديلورازيبام                            |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مزيل القلق، مضاد التشنج                     | 19       | ديازيبام                               |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | بدون منفعة طبية                             | 20       | ديكلازيبام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | منوم  | 21       | إيستازولام                             |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 22       | إينكلورفينول                           |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | /   | 23       | إيثينامات                              |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مفقد الشهية                                 | 24       | إيثيل أمفيتامين ( ن - إيثيل أمفيتامين) |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مزيل القلق، منوم، مرخي العضلات، مضاد التشنج | 25       | إينيزولام                              |
| مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية | مضاد الاكتئاب                               | 26       | فنكا مفامين                            |

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|    |                    |                          |   |
|----|--------------------|--------------------------|---|
| 27 | فنديروبوراكس       | /                        | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 28 | فلو البرازولام     | بدون منفعة طبية          | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 29 | فلوبر و مازولام    | /                        | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 30 | فلوديازيبام        | مزيل القلق               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 31 | فلورازيبام         | منوم، مزيل القلق         | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 32 | هالا زيبام         | مزيل القلق               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 33 | هالكسازولام        | منوم                     | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 34 | كيتازولام          | مزيل القلق               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 35 | SPA ( ) ليفيتامين  | مسكن                     | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 36 | لوفلازيبات الإيثيل | مزيل القلق               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 37 | لوبرازولام         | مرخي العضلات، مزيل القلق | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 38 | لورازيبام          | مزيل القلق               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 39 | لورميتازيبام       | منوم                     | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 40 | مازيندول           | يستعمل في مرض الجمدة     | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 41 | ميدازيبام          | مزيل القلق، مرخي العضلات | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 42 | ميفينوركس          | مفقد الشهية              | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 43 | مبيرو بامات        | مزيل القلق، مرخي العضلات | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 44 | ميزو كارب          | مضاد الاكتئاب            | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 45 | ميثيل فينوباربيتال | منوم، مضاد التشنج        | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 46 | ميثيبيلون          | مهدي، منوم               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 47 | ميدازولام          | منوم، مزيل القلق         | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 48 | نيميتازيبام        | بدون منفعة طبية          | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 49 | نيترازيبام         | منوم، مهدي               | مواد ذات قدرة إيمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |

## الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|    |                    |                         |   |
|----|--------------------|-------------------------|---|
|    | على الصحة العمومية |                         |   |
| 50 | نوردازيبام         | مزيل القلق              | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 51 | أو كسازيبام        | /                       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 52 | أوكسازولام         | /                       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 53 | بيمولين            | /                       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 54 | فينازيبام          | /                       | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 55 | فينديميترازين      | مفقد الشهية             | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 56 | فينوباربيتال       | مضاد التشنج، مهدئ، منوم | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 57 | فنتريمين           | مفقد الشهية             | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 58 | بينازيبام          | مزيل القلق، مضاد التشنج | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 59 | بيبرادرول          | بدون منفعة طبية         | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 60 | برازيبام           | مزيل القلق              | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 61 | بيروفاليرون        | بدون منفعة طبية         | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 62 | سيكبو تا بار بيتال | مزيل القلق              | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 63 | تيمازيبام          | منوم                    | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 64 | نترازيبام          | مرخي العضلات            | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 65 | تريازولام          | منوم                    | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 66 | فينيل بيتال        | بدون منفعة طبية         | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |
| 67 | زولبيديم           | منوم                    | مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية |

يتم التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

## II.2.2 المطلب الثاني : التصنيف الوطني

### II.2.2.1 الفرع الأول : أهميته و ضرورة احداثه

لقد احدث اتخاذ التصنيف الدولي كتصنيف وحيد في التشريع الجزائري فيما يخص الادوية المؤثرة عقليا فراغ قانوني عاث فيه المجرمون فسادا بتناول و الاتجار بالمؤثرات عقلية غير مذكورة في التصنيف الدولي فاضطر القضاء متابعة هذولاء المجرمين على أساس جنحة بيع مواد صيدلانية بدون رخصة المنصوص عليها بالمادة 265 مكرر 4 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و ليس على أساس المادة 17 من القانون 04-18 كما جاء في قرارات المحكمة العليا بخصوص البريقابالين PREGABALINE أو الاحكام المتعلقة بالترامادول TRAMADOL .

فبخصوص مادة البريقابالين فقد استخلصت المحكمة العليا في قرارها رقم قم القرار :

1350746 بتاريخ القرار 2019/06/20 المبدأ التالي "تعد أقراص البريقابالين, جنيس دواء ليريكا و تستعمل لتسكين الآلام, و غير مصنفة كمادة مخدرة, ولا تدخل ضمن المؤثرات العقلية المصنفة في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."<sup>11</sup>

كما نصت على المبدأ التالي "لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع حيازة أقراص "بريقابالين" لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة من اتفاقية

<sup>11</sup> ملف رقم 1350746 قرار بتاريخ 20/06/2019 و ملف رقم 1350746 قرار بتاريخ 20/06/2019 من الموقع

الالكتروني للمحكمة العليا

<https://coursupreme.dz>

المؤثرات العقلية لسنة 1971 و في الجداول المحلية لوزارة الصحة وفقا للمادة 3 من القانون 04-18<sup>12</sup>.

و لقد تعرض وزير العدل الى هذا التعديل الذي أسس وجود تصنيف وطني خلال الإجابة على أسئلة النواب عند عرضيه عليهم مشروع القانونن 23-05 فقال : "هناك انشغال آخر يتعلق بالتصنيف والتحديث. قيل إن هناك دواء يصنف اليوم على أنه مخدر، وغداً يتم اكتشاف دواء آخر. لقد ذكرنا أن هناك لجنة تعمل باستمرار على تصنيف وطني تم تأسيسه في هذا القانون، وهو ليس التصنيف الدولي. لقد أضفنا على هذا التصنيف الوطني الأساس القانوني في هذا القانون، وهو لا يتعارض مع الالتزامات الدولية، فالمواثيق الدولية تقر بحق كل دولة في تشريع ما تراه مناسباً. من هذا المنطلق، وضعنا التصنيف الوطني لندخل ما نعرفه من قبل، وقد فصل فيه قضية "البربريغابالين" و "ليريكا" وكل ما ذكرتموه. يصنف كل ما هو متداول في السوق وغير مصنف، وتبقى اللجنة تعمل باستمرار تحت إشراف وزارة الصحة طبعاً. هي مكونة من مختصين، صيادلة، أطباء إلى آخره. وكلما اكتشف دواء جديد تصنفه، فلا نضطر إلى بروتوكول آخر أو قانون آخر باستمرار. هذه اللجنة تعمل على تصنيف الأدوية، وبالتالي فإن قضية التحديث واردة في كل وقت.

---

<sup>12</sup> ملف رقم 1361312 قرار بتاريخ 06/02/2020 و ملف رقم 1361554 قرار بتاريخ 30/01/2020 و ملف رقم 1240816 قرار بتاريخ 2020/01/30 و ملف رقم 1392846 قرار بتاريخ 23/01/2020 و ملف رقم 1363731 قرار بتاريخ 23/01/2020 و ملف رقم 1340857 قرار بتاريخ 20/06/2019 من الموقع الالكتروني للمحكمة العليا

لقد تحدثت عن التحديث، والمرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المتعلق بكيفيات عمل هذه اللجنة الموجودة للمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة. ينص المرسوم في المادة 37 منه على إنشاء لجنة وطنية لدى وزير الصحة للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً. من بين مهامها تقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وسوء استعمالها. وبالتالي، فهي تقترح على وزير الصحة تصنيف دواء معين ضمن قائمة الأدوية المؤثرة عقلياً، ويتم تعديل القائمة كل مرة بقرار من وزير الصحة، طبقاً للمادة 3 من المرسوم نفسه.

هذه اللجنة موجودة، وقد قلت في العرض إن هناك إخوة اقترحوا عليّ بالنسبة إلى التصنيف إنشاء لجنة ثانية. قلنا إن اللجنة موجودة...."<sup>13</sup>

#### II.2.2.2 الفرع الثاني : كيفية التصنيف الوطني

جاء التصنيف الوطني لسد ثغرة قانونية ناجمة عن التصنيف الدولي الحصري السابق و قد ورد ذكر التصنيف الوطني في تعديل المادة 2 من القانون 04-18 بالقانون 23-05 فاضاف التعديل مثلاً في تعريف المؤثرات العقلية عبارة "...و كل مادة مصنفة وطنياً كمؤثر عقلي " ثم جاء التصنيف الوطني بشكل أوضح في المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 24-112 .

فجاء فيها أنه يتم تصنيف المؤثرات العقلية وفقاً لتصنيفها الدولي أو الوطني.

<sup>13</sup> الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2022-2023) السنة الثانية رقم 144 بتاريخ 2023/04/19 ص50.

على غرار التصنيف الدولي ترتب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المصنفة كذلك وطنياً ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 04-18<sup>14</sup>

يشمل التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة كذلك وطنياً ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه .والسلائف، المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

و أسند المرسوم التنفيذي 24-112 مهمة التصنيف الوطني و تحيينه من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً المنشأة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني 15 و مكن لعدة هيئات مراسلة اللجنة من أجل تحيين هذه القائمة و السلطات هي :

لوزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة

ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني

ومصالح الأمن،

---

<sup>14</sup> المادة 5 من من المرسوم تنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحديثه 15 سيأتي ذكر اللجنة في قسم مقبل بمزيد من التفصيل.

من خلال طلب اجتماع اللجنة قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

**11.2.2.3. الفرع الثالث : قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها**

لقد ذكر المرسوم في الفقرة 2 من المادة 4 أن التصنيف الوطني يشمل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها و التي هي قائمة تتميز عن باقي المواد و الادوية المؤثرة عقليا باجراءات مشددة فيما يخص صرفها الى المرضى و أهم هذه التدابير الوصفة ذات عدة نسخ ملونة تخضع اليها هذا الصنف من الادوية كما سنراه في الأقسام المفصلة التي تتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-379 .

و تحوي القائمة الصادرة في ال القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف. الجدول التالي :

| الخطورة  | المنفعة الطبية    | التسمية        | الرقم |
|--|-------------------|----------------|-------|
| المواد التي تشكل خطر التعاطي و الإدمان على المخدرات و إساءة الاستخدام. | مضاد للصرع , مسكن | بريغابالين     | 01    |
|  | مسكن              | ترامادول       | 02    |
|  | مضاد للبركينسونيا | تريهكسيفينيديل | 03    |

الا اننا نلاحظ أن هذا القرار جاء ليُلغى القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص

الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها و الذي قد وضع قائمة التالية :

| المقادير        | الشكل                                   | التسمية الدولية المشتركة                   | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|-----------------|---|--|------------------------------|
| 0.3مغ / مل      | محلول حقنة                              | بوبرينورفين                                | 03 F 013                     |
| 50مغ            | أقراص                                   | ترامادول كلور هيدرات المعبر عنها بترامادول | 03 F 047                     |
| 100مغ           | تحميلة                                  | ترامادول كلور هيدرات المعبر عنها بترامادول | 03 F 049                     |
| 100مغ           | حبوب مغلفة تحرير مطول                   | ترامادول كلور هيدرات المعبر عنها بترامادول | 03 F 107                     |
| 50مغ / 1 مل     | محلول حقنة في العرق حقن في العرق        | ترامادول كلور هيدرات المعبر عنها بترامادول | 03 F 111                     |
| 325مغ / 37,5 مغ | حبوب مغلفة / حبوب قابلة للتجزئة / أقراص | براسيتامول / ترامادول كلور هيدرات          | 03 F 115                     |
| 300مغ           | حبوب مغلفة تحرير مطول                   | ترامادول هيدروكلوريد                       | 03 F 131                     |
| 2مغ             | حبوب / حبوب قابلة للتجزئة الرباعية      | كلونازيبام                                 | 15 A 008                     |
| 2,5مغ / مل      | محلول للشرب محلول                       | كلونازيبام                                 | 15 A 009                     |

الفصل التمهيدي : ماهية المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

|                            | للشرب قطرات              |                          |          |
|----------------------------|--------------------------|--------------------------|----------|
| 25مغ                       | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 065 |
| 50مغ                       | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 066 |
| 100مغ                      | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 067 |
| 150مغ                      | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 068 |
| 300مغ                      | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 069 |
| 75مغ                       | أقراص                    | بريغابالين               | 15 A 101 |
| 2مغ                        | أقراص تحرير مطول         | تريهكسفنيديل             | 15 D 033 |
| 5مغ                        | أقراص تحرير مطول         | تريهكسفنيديل             | 15 D 034 |
| 5مغ                        | حبوب حبوب قابلة للتجزئة  | تريهكسفنيديل كلور هيدرات | 15 D 062 |
| 2مغ                        | حبوب حبوب قابلة للتجزئة  | تريهكسفنيديل كلور هيدرات | 15 D 093 |
| 20مغ / 2 مل                | حقنة مجفدة               | كلور ازيبات ديبوتاسيك    | 16 B 021 |
| 50مغ / 2.5 مل              | حقنة مجفدة               | كلور ازيبات ديبوتاسيك    | 16 B 022 |
| 5مغ / مل                   | محلول حقنة وفي المستقيم  | ميدازولام                | 16 C 051 |
| 1مغ / مل أو 5<br>مغ / 5 مل | محلول حقنة وفي المستقيم  | ميدازولام                | 16 C 152 |
| 10مغ                       | حبوب مغلفة قابلة للتجزئة | زولبيدام                 | 16 C 095 |

و كما نلاحظ فأنها تتشكل من تسعة ( 09 ) تسميات مشتركة مقارنة بقائمة القرار 14 فبراير سنة 2024 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف فان خفض عدد التسمية المشتركة الخاضعة لاجراء التشديد ب خمس 05 تسميات مشتركة.

الا أنه يجدر بالذكر ان قائمة القرار المشترك لم تكن متجانسة فهي كانت تظم ادوية مصنفة في التصنيف الدولي إضافة الى ادوية جاءت في التصنيف الوطني في القرار 2024/02/14 .

وبقيت بعض الادوية التي حذفت و التي لا تنتمي الى أي تقسيم لا الدولي لا الوطني فحذفت عنها صفة الادوية ذات المؤثرات العقلية . فهل هذا أمن ؟

## 3.2 خاتمة الفصل التمهيدي

كما لاحظنا لقد استند الى التعريف العلمي للتعريف القانوني للمواد المؤثرة عقليا مع إضافة ضرورة تصنيف المادة الى احد التصنيفين الوطني أو الدولي .  
ولقد التطور الذي شهده مفهوم المواد المؤثرة عقليا و تطور مختلف تصنيفاتها قصد إضفاء المرونة في التشريع و مواكبة التطور الذي يشهده هذا المجال.

## 3 الفصل الأول : هيئات الرقابة

لقد ذكر المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مجموعة من الهيئات تضطلع بمهمة مراقبة ضبط حركة خروج و دخول كما و نوعا للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. و تنتمي هذه الهيئات لقطاعات مختلفة و باختصاصات محددة تتشابه كلها من أجل خلق نظام رقابي متكامل و على مستويات مختلفة سواء إداريا أو تقنيا أو أمنيا .

### 1.3 المبحث الأول : الهيئات الغير منبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 :

#### 1.1.3 المطب الأول : الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

##### 1.1.3.1 الفرع الأول : ماهيتها و انشائها<sup>1</sup>

الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشئت هذه الوكالة تطبيقا لأحكام المادة 225 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة. توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية و يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

يمكن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

---

<sup>1</sup> من المواد 1 الى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها.

1.1.3.2. الفرع الثاني : مهام الوكالة<sup>1</sup>

تضطلع الوكالة بمسؤولية تسجيل المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، المصادقة عليها ومراقبتها، والمساهمة في السياسة الوطنية المتعلقة بها. وتشمل مهامها الرئيسية ما يأتي:

1. تسجيل المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، منح وتجديد مقررات التسجيل أو المصادقة، وتعليقها أو سحبها أو تحويلها عند الاقتضاء، بموجب رأي اللجان المختصة.
2. مراقبة الجودة، وإجراء الخبرة على المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وحفظ المواد والمراجع القياسية الوطنية.
3. إعداد استراتيجيات تطوير القطاع الصيدلاني، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية الصحة العمومية من المخاطر المحتملة للمنتجات الصيدلانية والطبية.
4. إبداء الرأي في التراخيص المؤقتة للأدوية غير المسجلة، والمساهمة في تحديد قواعد الممارسات الجيدة (صناعة، تخزين، توزيع، صرف).
5. القيام بالتدقيق والتفتيش الميداني لمراقبة تطبيق الممارسات الصيدلانية الجيدة ومعايير المستلزمات الطبية.

<sup>1</sup> المادة 5 و 5 مكرر مرسوم تنفيذي رقم 20-391 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها.

6. إجراء التقييم العلمي والطبي الاقتصادي للفوائد والأخطار والقيمة العلاجية للمنتجات الصيدلانية والطبية.
7. المساهمة في إعداد وتحديث مدونات وقوائم المنتجات الصيدلانية والطبية الأساسية، والسجل الوطني ودستور الأدوية.
8. إصدار شهادات أسعار الأدوية وتحديد قوائم الأدوية القابلة للتعويض من الضمان الاجتماعي.
9. إصدار التراخيص المسبقة لترويج وإشهار المنتجات الصيدلانية الموجهة للمهنيين.
10. إبداء الرأي في الدراسات العيادية والتكافؤ الحيوي، وفي المعايير والإجراءات المطبقة عليها.
11. المبادرة بالدراسات والبحوث والأنشطة التكوينية والإعلامية، وتعزيز البحث العلمي، وإنشاء قواعد البيانات.
12. تنظيم المنتديات والندوات والفعاليات ذات الصلة بمهامها.
13. المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للمنتجات الصيدلانية والطبية.
14. تنفيذ أنشطة التعاون الدولي.
15. إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
16. يمكن اعتماد الوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية قصد ضمان نشاطات استشفائية جامعية. ويمكن أن تستخدم الوكالة كميدان

للتكوين والتربص للطلبة في التدرج وما بعد التدرج في العلوم الصيدلانية  
والكيميائية والبيولوجية بناء على اتفاقيات مع مؤسسات التكوين

### 1.1.3.3. الفرع الثالث : التنظيم والتسيير<sup>1</sup>

يسير الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،  
بناء على اقتراح من المدير العام بعد المداولة عليه من طرف مجلس الإدارة.

#### أ. مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة، برئاسة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية أو ممثله، من:

1. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
2. ممثل عن وزارة المالية
3. ممثل عن وزارة الداخلية
4. ممثل عن وزارة الصحة
5. ممثل عن وزارة العمل
6. ممثل عن وزارة التعليم العالي
7. ممثل عن وزارة العدل
8. ممثل عن وزارة الطاقة
9. ممثل عن وزارة التجارة
10. ممثل عن وزارة البيئة

<sup>1</sup> من المواد 6 الى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-19 مؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها.

11. ممثل عن وزارة الفلاحة
12. إضافة إلى خبيرين يعينهما الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
13. ممثل عن مستخدمي الوكالة.
14. يمكن للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً
15. يحضر المدير العام باجتماعاته بصفة استشارية ويؤمن الأمانة."

يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويعين ممثلو الدوائر الوزارية من بين شاغلي الوظائف العليا من رتبة مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية. و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة. تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم، بانتهاء هذه الوظائف.

#### ب. المدير العام

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. يساعد المدير العام للوكالة في مهامه أمين عام ومديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يتم تعيين المديرين من بين الأشخاص الذين يستوفون الكفاءات والمؤهلات المطلوبة ويثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام

ويمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، لمساعديه الأقربين.

ت. المجلس العلمي

المجلس العلمي للوكالة جهاز استشاري يبدي آراء واقتراحات في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- تقديم اقتراحات حول استراتيجيات تطوير القطاع الصيدلاني.
- اقتراح التدابير التي تسمح بتشجيع الإنتاج في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
- إبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمجالات العلمية والصيدلانية ذات الصلة بنشاط الوكالة.
- إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

يتشكل المجلس العلمي للوكالة من ممثلين عن:

1. الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
2. المجلس الوطني لأخلاقيات وأدبيات علوم الصحة،
3. أساتذة وباحثين جامعيين في الصيدلة،
4. خبراء في التسجيل والمصادقة وتحديد الأسعار يعينهم الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
5. وممثلين عن المؤسسات والجمعيات الصيدلانية والعلمية.
6. يمكن للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً

يعين أعضاء المجلس العلمي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من المنظمات والهيئات التي يتبعونها. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة. ينتخب أعضاء المجلس رئيساً من بينهم.

يجتمع المجلس العلمي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه. تدون أشغال المجلس العلمي في محاضر موقعة وتسجل في سجل مرقم ومؤشر من رئيس المجلس. يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه. ويُعد تقريراً سنوياً عن نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

### 11.1.3 II المطب الثاني : الأطباء و الصيادلة المفتشون للصحة العمومية

هم سلك من الموظفين تابعون للوزارة المكلفة بالصحة يغطي اختصاصهم كامل التراب الوطني ليشمكل كلا من القطاع العام و الخاص الطبي و الصيدلاني. يخضعون للأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة المتعلق بالوظيفة العمومية 2006 و للمرسوم للتنفيذي رقم 24-408 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية .

1.1.3.1. الفرع الأول : لاحكام العامة المشتركة بين الاسلاك<sup>1</sup>

أ. لحقوق والواجبات

يستفيد هذا السلك من الموظفين من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 إضافة الى أحكام مرسوم تنفيذي رقم 24-408.

يلزم الموظفون الذين ينتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية بممارسة نشاطاتهم نهارا وليلا وحتى خارج ساعات العمل القانونية تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

يؤدي الموظفون الذين ينتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، اليمين الآتية :

**"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها علي القانون وأحافظ على أسرار مهنتي".**

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يزود الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بتفويض بالعمل يسلمه الوزير المكلف بالصحة، لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. يسحب التفويض بالعمل في حالة توقف الوظيفة مؤقتا، ويرد عند استئنافها.

<sup>1</sup> من المادة 3 الى 19 من مرسوم تنفيذي رقم 24-408 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

يحدد نموذج التفويض بالعمل وكذا كفاءات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يستفيد الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية من كل الظروف والوسائل الضرورية لتأدية مهامهم، لا سيما في مجال الإطعام والتنقل طبقا للتنظيم المعمول به.

يستفيد الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية من ترخيص غياب دون فقدان الراتب للمشاركة في مؤتمرات وندوات ذات طابع وطني أو دولي متعلقة بنشاطاتهم المهنية، حسب الشروط والكفاءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يستفيد الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهم. وبهذه الصفة، فهم محميون مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو العنف، من أي طبيعة كانت، في شخصهم أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة طبقا للتشريع المعمول به. ويستفيدون في هذا الإطار من مساعدة السلطات المعنية، لا سيما عندما يقومون بالتفتيش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

يستفيد بعد الوفاة، الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية المتوفون أثناء أداء وظائفهم أو بمناسبة خلال الأوضاع الاستثنائية أو الأزمات الصحية من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة، أو من زيادة استدلالية. تحدد كفاءات تطبيق هذه الاستفادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يلزم الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بما يأتي :

- القيام بكل مهمة يمكن أن تسند لهم في إطار صلاحيات الوزارة المكلفة بالصحة،
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس خلاصتهم على أساس وقائع ثابتة،
- تجنب أي تدخل في تسيير الهياكل والمؤسسات التي تتم مراقبتها، وذلك بالامتناع عن أي عمل أو أمر من شأنه إعادة النظر في صلاحيات المسيرين،
- التقيد بواجب التحفظ مع المحافظة على السر المهني في كل الأحوال،
- إعداد محضر بعد كل عملية تفتيش يذكر لا سيما جميع الوقائع والإجراءات التحفظية المحتمل اتخاذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن للممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، أثناء ممارسة وظيفتهم، أخذ عينات بصفة إلزامية والشروع في حجز وثائق تسهل عليهم تأدية مهامهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ترفق العينات والوثائق بالمحضر ، ويمكن إرجاعها عند نهاية عملية التفتيش.

في إطار ممارسة وظيفتهم، يمكن للممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية طلب خبرة مهنيي الصحة بعد موافقة السلطة التابعين لها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمنع على الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية القيام بمراقبة الهياكل والمؤسسات والهيئات التي يشرف عليها أو يسيرها أولياؤهم أو أشخاص تربطهم بهم صلة قرابة. ويمنع عليهم، لمدة السنتين (2) الموالية لتوقفهم عن ممارسة مهنتهم، أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الهياكل والمؤسسات والهيئات التي خضعت

لمراقبتهم طبقا للمادة 195 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018.

### 11.1.3.2. الفرع الثاني : الاحكام الخاصة بسلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية<sup>1</sup>

يضم سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية رتبتين :

- رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية.

- رتبة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية.

يكلف الأطباء المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- التفتيش والتحري وتقييم نشاط وسير هياكل ومؤسسات وهيئات الصحة العمومية والخاصة، وإعداد عروض حال تبين جميع الوقائع والإجراءات التحفظية المحتمل اتخاذها.

- مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات للهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة قصد التأكد من السير الحسن لهذه المصالح والحضور الفعلي للمستخدمين الذين يزاولون مهامهم بها.

- التأكد من احترام قواعد حفظ الصحة والوقاية من العدوى الاستشفائية على مستوى هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمدونة الأعمال وتقييم التجهيزات الطبية.

---

<sup>1</sup> من المادة 23 الى المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 24-408 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية

- مراقبة تطبيق برامج الصحة وتوجيهات السلطات الصحية.
- زيادة على المهام المسندة للأطباء المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الأطباء المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :
- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهنة الطبية وتسعيرة الأعمال الطبية،
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة،
- المشاركة في تقييم مشاريع المصلحة والمؤسسة وبرامج الصحة،
- المساهمة في الدراسات عن الصحة العمومية التي يبادر بها قطاع الصحة.

### 11.1.3.3 الفرع الثالث : الاحكام الخاصة بسلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية<sup>1</sup>

يضم سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2):

- رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية.
- رتبة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية.

---

<sup>1</sup> من المادة 28 الى المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 24-408 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية

طبقا للتشريع المعمول به، يكلف الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- السهر على تطبيق واحترام الأنظمة المتعلقة بطرق تحضير ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية،

- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بظروف حيازة وتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية،

- مراقبة وتقييم تطبيق الأنظمة المتعلقة بإقامة وفتح وسير الصيدليات ومخابر التحاليل الطبية،

- القيام بالبحث ومعاينة المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة الصيدلة والبيولوجيا والقيام باقتطاع العينات، عند الاقتضاء،

- مراقبة تطبيق برامج الصحة وتوجيهات السلطات الصحية.

ويمكنهم المشاركة في تكوين وتأطير الصيادلة المفتشين وكذا في مداولة لجان الامتحان.

زيادة على المهام المسندة للصيادلة المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الصيادلة المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة،

- السهر بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المختصة في هذا المجال، على احترام تسعيرة الأعمال والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

11.1.3.4. الفرع الرابع : الصيدلة الخواص و الصيدلة الاستشفائيين :

لقد منح المشرع في القانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات في المادة 5 مكرر 8 دور في مراقبة الوصفة الطبية شكليا و ذلك اثناء عملية صرف هذه الادوية فنصت على أن الصيدلي ملزم باخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

و ضمننت له في فقرتها الثانية الحماية من المتابعة الجزائية فنصت على أنه يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية اذا لم يؤدي الاخطار الى أي نتيجة.

لكن نلاحظ أن المادة خصت بالذكر المتابعات الجزائية فنتساءل هل هذه الحماية تشمل المتابعات التأديبية سواء ضد الصيدلة الخواص تجاه المجالس الأخلاقية و الصيدلي الموظف و العامل تجاه كلا من المستخدم و المجالس الأخلاقية ؟ و ماذا عن المسؤولية المدنية اذا تسبب هذا الاخطار على ضرر ؟

أقول مادامت ان الفقرة الأولى الزمت الصيدلي على اخطار مصالح الصحة المختصة فان فعله هذا يعد من مسؤولياته الخروج عنه يعد خطأ و بالتالي فلا تقوم لا المسؤولية التأديبية و لا المدنية ماداما يتأسسان على تحقق ركن الخطأ .

## 2.3 المبحث الثاني : الهيئات المنبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 :

1.2.3 المطلب الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

### 1.2.3.1 الفرع الأول : انشائها<sup>1</sup>

هي لجنة وطنية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أنشأت على أساس المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379.

### 1.2.3.2 الفرع الثاني : مهامها

تتولى هذه اللجنة على الخصوص المهام الآتية:

- تقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسوء استعمالها، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وآثارها على الصحة العمومية.
- القيام بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تدخل في إطار مهامها،
- تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سوء استعمالها، وكذا حول كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالصحة تدخل في إطار تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-379.

<sup>1</sup> المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

- اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.
- إعداد تقرير سنوي عن أشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة وترسل نسخة من التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

### 1.2.3.3. الفرع الثالث : قروعها الولائية<sup>1</sup>

تتوفر اللجنة الوطنية على لجان ولائية تكلف بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. وتتولى اللجنة الولائية الموضوعة لدى مدير الصحة والسكان للولاية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان مراقبة ومتابعة تصريحات الصيادلة بخصوص الفوارق المعاينة لدى جرد مخزون هذه المواد.
- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، برمجة تفتيشات محددة وفقا للتصريحات والمعلومات التي تمت معالجتها،
- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، كل التدابير الضرورية التي تدخل في إطار مهامها،
- إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى اللجنة الوطنية .

---

<sup>1</sup> المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

1.2.3.4. الفرع الرابع : التشكييلة

بالرغم من ان المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 ارجئت تحديد تشكييلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الا أنه حتى الان لم يصدر هذا القرار.

II.2.3 المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

II.2.3.1. الفرع الأول : الانشاء

هي لجنة أنشئت لدى الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية تطبيقا لأحكام للمادة 39 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 .

II.2.3.2. الفرع الثاني : المهام<sup>1</sup>

تتولى اللجنة المهام الآتية :

- تقييم التقارير المتعلقة بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تعدها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية واقتراح التدابير الضرورية والإدارية والتقنية والأمنية.
- تقييم تقارير التفتيش الدورية والفجائية للمؤسسات الصيدلانية فيما يخص المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي تعدها وترسلها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، واقتراح التدابير الضرورية الإدارية والتقنية والأمنية.

<sup>1</sup> المادة 39 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الرقابة الخاصة الإدارية والتقنية والأمنية المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.
- إعداد تقرير سنوي عن أشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وترسل نسخة من التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالصحة.

11.2.3.3. الفرع الثالث : تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>1</sup>

تتشكل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، رئيسا،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثلان عن وزارة الصناعة الصيدلانية،
- ممثل عن الدرك الوطني،
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي،

---

1 المواد من 3 الى 5 من قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيورها

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
  - ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم اختصاصاته ومؤهلاته، مساعدتها في أشغالها.
- يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من سلطاتهم التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.
- يلزم أعضاء اللجنة بالسر المهني.
- تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

#### 11.2.3.4. الفرع الرابع : تنظيم اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>1</sup>

توطن اللجنة في مقر وزارة الصناعة الصيدلانية وتتولى أمانتها المصالح المختصة لهذه الوزارة التي تتحمل النفقات المتعلقة بسير اللجنة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة (1) في كل شهر. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة، بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

---

1 من المواد 6 الى 13 من قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها

يعد رئيس اللجنة الاستدعاءات وكذا جدول الأعمال ويرسلها إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من تاريخ الاجتماع. يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى خمسة (5) أيام.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يبرمج اجتماع جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويصح اجتماع اللجنة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على آراء اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدون آراء اللجنة في محاضر، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة.

تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها، وترسله إلى وزير الصناعة الصيدلانية.

## 4 الفصل الثاني: مستويات الرقابة

## 1.4 المبحث لأول : المراقبة اثثناء التصنيع :

1.1.4 المطلب الأول : المراقبة في مجال استيراد و تصدير المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

1.1.4.1 الفرع الأول : الغاية من الرقابة على هذا المستوى

تهدف المراقبة في مجال استيراد و تصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلى التأكد على الخصوص من مطابقة تسيير المنتج لأحكام هذا المرسوم واحترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

1.1.4.2 الفرع الثاني :الهيئات الرقابية

تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، على أساس الوثائق المذكورة أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا .و في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

1.1.4.3 الفرع الثالث : الوثائق الواجب مسكها

يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لاستيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، مسك محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية :

- سجل الدخول والخروج<sup>1</sup> : و هو سجل سنوي يحوي أعمدة لكل شهر تسجل فيه حركة دخول و خروج هذه المواد.
- سجل التوزيع،<sup>2</sup> : و هو سجل يحوي معلومات عن الزبون الذي اقتنى هذه المواد و طبيعة تلك المواد و الكميات المقنتات و تاريخ ذلك.
- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة<sup>3</sup> : هو جدول فيه جرد لكميات المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة سواء تامة الصنع أو شبه تامة الصنع قصد اتلافها وفق التنظيم المعمول بيه فيما يخص النفايات السامة و يمضى من قبل الصيدلي المدير التقني.

11.1.4 المطلب الثاني : المراقبة في مجال إنتاج المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و تصنيعها و توضيبيها و تحويلها و توزيعها و عرضها و التنازل عنه

#### 11.1.4.1 الفرع الأول : الغاية من الرقابة

تهدف المراقبة، في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوضيبيها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، إلى التأكد على الخصوص، من مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم واحترام قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها

<sup>1</sup> راجع الملحق الأول

<sup>2</sup> راجع الملحق الثاني

<sup>3</sup> راجع الملحق الثالث

وتوضيبيها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### 11.1.4.2 الفرع الثاني : الرقابة

تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة. تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصنيع والتوضيب والتحويل والتوزيع والعرض والتنازل، لا سيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة وعلى مستوى المخزونات على أساس الوثائق المذكورة أدناه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير ترسله إلى اللجنة الوطنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا . وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

#### 11.1.4.3 الفرع الثالث : الوثائق الواجب مسكها

يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيعها وتوضيبيها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، مسك، عند كل عملية، محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية :

- برنامج استيراد المادة الأولية
- ترخيص استيراد المادة الأولية و / أو المواد التامة الصنع (الشهادة الرسمية للاستيراد) تسلّم وفقا للتنظيم المعمول به.

- سجل دخول المواد الأولية الموجهة لصناعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>1</sup> : هو سجل يجرّد دخول المواد الأولية فيسجل عليه تاريخ الدخول تعيين المواد تاريخ صلاحيتها و كمياتها و يمضي عليها الصيدلي المدير التقني.
- سجل خروج المواد التامة الصنع انطلاقا من المادة الأولية<sup>2</sup> : هو سجل يجرّد في القسم الأيمن المواد التامة الصنع فيذكر الاسم الدولي المشترك والعلامة التجارية الجرعات الشكل الصيدلاني و في القسم الأيسر كميات المواد الأولية التي استعملت لصناعتها يمضي عليه الصيدلي المدير التقني.
- سجل التوزيع: هو نفس السجل المذكور أعلاه.
- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة: هو نفس السجل المذكور أعلاه.

---

<sup>1</sup> راجع الملحق الرابع

<sup>2</sup> راجع الملحق الخامس

## 2.4 المبحث الثاني : المراقبة أثناء التوزيع:

### 1.2.4 المطلب الأول : المراقبة في مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها

#### 1.2.4.1. الفرع الأول : إجراءات الطلب

يجب تقديم طلب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منفصلا عن الأدوية الأخرى في سند طلب يتضمن إمضاء الصيدلي وطابعه ورقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيدلة، وكذا رقم اعتماد المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلة، حسب الحالة. ويمكن إرسال السند الشكلي للطلب المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، بطريقة إلكترونية، غير أن سند الطلب الأصلي المعد في الصيغة الورقية طبقا لأحكام هذه المادة، يجب تسليمه إلى المورد، عند تسليم أو رفع المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

يجب أن تكون المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها.

#### 1.2.4.2. الفرع الثاني : الاستلام

يجب أن يتأكد الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة، عند كل استلام المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، من المعلومات الآتية :

- مطابقة الفاتورة لسند الطلب الصادر،
- رقم الحصة،
- الكمية المسلمة،

• تاريخ انتهاء الصلاحية

عندما يكون التسليم مطابقا، يكتب الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة عبارة "خدمة مؤداة" على الفاتورة، ويمضي على هذه الوثائق ويضع عليها طابعه وتاريخ الاستلام وختم الهيكل و / أو المؤسسة.

وفي حالة التحصيل من المورد، يقوم الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة أو ممثلهم الموكل قانونا، بالتأكد من مطابقة التسليم مقارنة بالفاتورة، ويضعون مراجع بطاقة هويتهم وكذا وظيفتهم وعنوانهم وختم الهيكل و / أو المؤسسة على الفاتورة.

1.2.4.3. الفرع الثالث : شروط الحفظ

يتعين على الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة، حفظ المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في خزانة أو محل يغلق بالمفتاح مخصص لها.

1.2.4.4. الفرع الرابع : اتلافها

يجب أن يتم القضاء على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منتهية الصلاحية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق ل 2003/12/09 يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية و لا سيما ماته 10

1.2.4.5. الفرع الخامس : التفتيش و اختصاص الهيئات

تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية لمراقبة احترام كفيات وشروط اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم، يقوم بها :

1. الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية و في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير ترسله إلى اللجنة الوطنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية على انه لم يحدد التنظيم هذا الهيكل.

2. لصيادلة المفتشون للصحة العمومية، بالنسبة للصياديات والمؤسسات الخاصة والعمومية للصحة.

في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الافراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا . وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة على ان التنظيم لم يحدد هذا الهيكل.

## 11.2.4 المطلب الثاني : المراقبة في مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

يعتبر هذا المستوى من أخطر المستويات اذا هنا قد يتم تحويل الادوية لاستعمالات غير شرعية.

### 11.2.4.1 الفرع الأول : وصف المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا 1

لا يمكن وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلا من طرف الأطباء. يجب أن تحرر كل وصفة للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على وصفة طبقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تتضمن هذه الوصفة وجوبا البيانات التالية:

- الرقم التسلسلي للوصفة،
- تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف،
- تعيين الطبيب الواصف بطابعه وإمضائه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب،
- تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،

---

1 المواد من 15 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

- الجرعة والمقدار وشكل المنتج،
- مدة العلاج بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.
- تاريخ الوصف،
- مدة العلاج،
- الملاحظات المحتملة.

غير أن وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وأن تحرر في ثلاث (3) نسخ ذات ألوان مختلفة (أبيض وأصفر ووردي) .  
تسلم النسختان ذواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض.

ويجب على الطبيب الوصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين

تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بثلاثة (3) أشهر.

يجب أن يحزر وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للحاجة المستعجلة في الوسط الاستشفائي العمومي والخاص على سند طلب أسبوعي في نسختين (2) بيضاء ووردية ومع احترام تخصيص المنتج.

يتشكل نموذج سند الطلب الأسبوعي المذكور في الفقرة أعلاه<sup>1</sup> من المعلومات التالية المنتج المطلوب الكمية المتبقية لدى المصلحة الكمية المطلوبة و الكمية المسلمة حقيقة

---

1 أنظر الملحق السادس

يؤرخ و يمضى من قبل مسؤول المصلحة الطالبة. يرفق سند الطلب بكشف اسمي للمنتوج ذي الخصائص المؤثرة عقليا.

يتشكل نموذج الكشف الاسمي<sup>1</sup> من معلومات عن الطبيب الواصف و عن المريض و عن الدواء المطلوب.

يجب على كل طبيب واصف تسجيل وصفاته الطبية في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه مدير الصحة والسكان للولاية، بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في هياكل ومؤسسات الصحة الخاصة، ومدير مؤسسة الصحة بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في المؤسسات العمومية للصحة. ويحفظ السجل لمدة خمس (5) سنوات.

يجب أن يتولى وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، طبيب متخصص في الأمراض العقلية في المؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية ذات الاستعمال الاستشفائي و الوصف المحدود ، بشهر واحد (1).

يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة للصحة، البيانات الآتية :

- تعيين المؤسسة،
- تعيين الطبيب الواصف،

---

1 أنظر الملحق السابع

- تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن ورقم الدخول والعنوان،
- تعيين المريض : اللقب والاسم والسن ورقم وثيقة الهوية، بالنسبة للفحوص غير الاستشفائية.
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتج،
- يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى الهياكل الخاصة للصحة، البيانات الآتية :
- تعيين الهيكل،
- تعيين الطبيب الواصف،
- تعيين المريض: اللقب والاسم والسن والعنوان،
- رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة،
- تاريخ الوصف،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتج،
- مدة العلاج.

11.2.4.2 الفرع الثاني : الرقابة على الوصف<sup>1</sup>

يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية على أساس الوثائق المذكورة أعلاه في الفرع السابق.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليمياً التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الإفراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

و لقد أحدث القانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات في المادة 5 مكرر 8 فهرس وطني الكتروني للوصفة الطبية المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العاقية و هو اجراء يسمح بتتبع مسار الوصفة الطبية و التأكد من صحتها و بالتالي الوصفة الرقمية تتم مراقبتها إضافة لما هو موجود منذ سنة 2019 علما ان هذا الفهرس يكون تحت تصرف الجهات القضائية و الشرطة القضائية و الجمارك و ممارسي الصحة ة مصالح الرقابة لوزارة الصحة.<sup>2</sup>

---

1 المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> أ. د. التجاني زليخة , المعالجة القانونية لجرائم المخدرات , دار بيت الأفكار الطبعة الأولى سنة 2023 ص 62

11.2.4.3. الفرع الثالث : صرف المواد المهلوسة<sup>1</sup>

يتم صرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تحت مسؤولية الصيدلي أو الصيدلي المساعد طبقا للإجراءات المعمول بها . غير أن صرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها المذكورة في المادة 16 أعلاه، تكون خاضعة وجوبا لتقديم نسختي الوصفة البيضاء والصفراء، التي يتم استعمالها كما يأتي:

عندما يصرف العلاج الكامل :

في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، تسلم النسخة الصفراء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة البيضاء.

في الصيدلية، تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء. وفي إطار الدفع من طرف الغير، تسلم النسخة البيضاء لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة للمريض. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء. عندما يصرف العلاج جزئيا :

في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، ترجع النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة الصفراء.

في الصيدلية، تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بنسخة ويحتفظ الصيدلي الأول الذي صرف الدواء بالنسخة الصفراء. وفي

---

1 المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

إطار الدفع من طرف الغير، تسلّم النسخة البيضاء للمريض ونسخة لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة أخرى يحتفظ بها الصيدلي.

#### 11.2.4.4. الفرع الرابع : مدة صلاحية الوصفات<sup>1</sup>

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ثلاثة (3) أشهر.

تكون الكمية المصروفة كالاتي :

كمية ثلاثة (3) أشهر في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الأول من الوصف،

كمية شهرين (2) في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثاني الذي يلي الوصف،

كمية شهر (1) واحد في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثالث الذي يلي الوصف. ويكتب وجوبا تاريخ الصرف على الوصفة.

#### 11.2.4.5. الفرع الخامس : صرف المواد الاستشفائية<sup>2</sup>

يختص بصرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود المذكورة أعلاه، الصيدلي الاستشفائي للمؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

1 المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

تحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة. و الجدير بالذكر أنه الى حد الساعة لم تصدر هذه القائمة.

#### 11.2.4.6 الفرع السادس : التبادل<sup>1</sup>

يتم تبادل أو نقل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بين مؤسسات الصحة وبين الصيدليات بموجب وثيقة تنازل تبين طبيعة وكمية المواد المتبادلة أو المنقولة.

تبلغ الكميات المتبادلة أو المنقولة للجنة الولائية المختصة إقليميا التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الافراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

عندما يتم تبادل أو نقل الكميات بين مؤسسات الصحة وبين صيدليات موجودة في ولايات مختلفة، تبلغ الكميات المتبادلة أو المنقولة للجان الولائية المختصة إقليميا التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الافراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

و في كل الحالات، يجب تبليغ اللجنة الوطنية بالكميات المتبادلة أو المنقولة.

---

1 المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

11.2.4.7. الفرع السابع : مسك الوثائق<sup>1</sup>

يجب على الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة، مسك الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة :

- دفتر الوصفات بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون استشفاء<sup>2</sup> والذي يحوي معلومات عن المريض أو حامل الوصفة المواد الموصوفة بكمياتها و الطبيب الواصف.
- سجل سحب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>3</sup> الذي يحوي المعلومات عن المصلحة الطالبة وثيقة الطلب و الشخص الساحب.
- بطاقة المخزون<sup>4</sup> تحوي معلومات عن الدواء و حركة دخوله و خروجه.
- السجل اليومي لدخول وخروج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>5</sup> هو سجل سنوي يسجل فيه الحركة اليومية للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

---

<sup>1</sup> المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> راجع الملحق الثامن.

<sup>3</sup> راجع الملحق التاسع.

<sup>4</sup> راجع الملحق العاشر.

<sup>5</sup> راجع الملحق الحادي عشر.

2 - بالنسبة للصيديات :

- سجل الدخول بالنسبة للصيدلية<sup>1</sup> وهه يشمل معلومات عن الادوية الداخلة الى الصيدلية كمية و مصدرا.
- دفتر وصفات الصيدلية<sup>2</sup> يحوي يحوي المعلومات عن الوصفات التي صرفها الصيدلي بما فيه اسم المريض ,الطبيب الواصف و الدواء و كميته المصروفة.

11.2.4.8 . الفرع الثامن : التفتيش<sup>3</sup>

يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية لمكان الممارسة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة، على أساس الوثائق المذكورة أعلاه.

يجب أن تكون المعطيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة في الفرع أعلاه، متاحة ويمكن الصيادلة المفتشين الاطلاع عليها أو استغلالها طوال مدة حفظها.

و في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الافراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

<sup>1</sup> راجع الملحق الثاني عشر

<sup>2</sup> راجع الملحق الثالث عشر

<sup>3</sup> المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة

2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل

والمتمم

وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة. يجدر بالذكر أن التنظيم لم يحدد هوية الهيكل.

#### 11.2.4.9. الفرع التاسع : الرقمنة<sup>1</sup>

يمكن حوسبة السجلات ودفاتر الوصفات المنصوص عليها في هذا المرسوم ودمجها في برمجيات التسيير الآمنة والموثوقة، شريطة أن يقوم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة بطباعة حركة السجل يوميا، وإمضائه وحفظه وأرشفته لمدة خمس (5) سنوات.

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي الذي أدمجت فيه السجلات ودفاتر الوصفات المعلوماتية المذكورة أعلاه، وجوبا من الطباعة الفورية عند طلب كل سلطة مراقبة وتفتيش.

يكون تسجيل الدخول والخروج بدون بياض ولا شطب ولا زيادة، بشكل مقروء، ولا يمكن محوه.

#### 11.2.4.10. الفرع العاشر : حفظ الوثائق<sup>2</sup>

يجب حفظ السجلات ودفاتر الوصفات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفالها.

---

<sup>1</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> المادة 33 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

يرقم السجلات ودفاتر الوصفات ويؤشر عليها :

- مدير المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة،
- المدير الولائي للصحة والسكان، بالنسبة للصيديات والمؤسسات الخاصة للصحة.

يجب أن يحتفظ الصيدلي بنسخة الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لمدة سنتين (2).

#### 11.2.4.11. الفرع الحادي عشر : الجرد<sup>1</sup>

زيادة على الجرد السنوي، يتم جرد المخزون المادي للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجب أن يتم هذا الجرد تحت مسؤولية الصيدلي، وترسل نسخة من الجرد إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الإفراط في استعمال المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. وترسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية.

يجب أن يبلغ ويبرر وجوبا عن الفوارق التي تمت معاينتها:

- من الصيدلي المدير التقني أو الصيدلي المساعد للمؤسسة الصيدلانية لدى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

<sup>1</sup> المادة 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم

- من الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة لدى اللجنة الولائية المختصة إقليمياً التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الإدمان و الإفراط في استعمال المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً ، التي تتولى بدورها تبليغها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة.

## 5 الخاتمة

ان الرقابة على المواد و الادوية المؤثرة عملية معقدة و متشابكة تشمل كامل التراب الوطني.

كما لاحضنا فان المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 19-379 و مختلف النصوص المنبثقة منه و باقي النصوص المجاور له عمل على تشكيل شبكة من الهيئات تضطلع بسؤولية مراقبة مسار المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا من انتاجها الى استهلاكها قصد تجفيف منابع تسربها الى المجتمع حماية له من شيوعها فيه استهلاكاً و تجارة.

الا اننا قد لاحضنا بعض النقائص قد تشكل ثغرات يجعل من عماية الرقابة غير فعالة على سبيل المثال عدم صدور القرار من وزارة الصحة المنظم لتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و بالخصوص فروعها الولاية.

و رغم كل هذه الهيئات المراقبة و على مستويات تتعمق في التفصيل الا أن ظاهرة سوء استعمال هذه المواد لازالت منتشرة في المجتمع الا أن اغلبية المواد المحتجزة ليست مواد مرخصة في الجزائر مما يدل على نجاعة هذه الرقابة رغم النقائص الهامشية هنا و هناك.

## 6 المصادر و المراجع

1. 1971 CONVENTION ON PSYCHOTROPIC SUBSTANCES [https://www.unodc.org/pdf/convention\\_1971\\_en.pdf](https://www.unodc.org/pdf/convention_1971_en.pdf)
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات.
3. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.
4. المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر 1977.
5. للمرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق ل 2003/12/09 يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 19-190 مؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها.
7. المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-106 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى

- الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-391 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها.
10. المرسوم التنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.
11. المرسوم تنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 03 رمضان عام 1445 الموافق ل 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكفاءات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحديثه.
12. المرسوم التنفيذي رقم 24-408 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.
13. القرار مؤرخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها.

14. القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.
15. القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.
16. القرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 14 فبراير سنة 2024 م، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 هـ، الموافق 28 فبراير سنة 2022 م، والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.
17. الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية (2022-2023) السنة الثانية رقم 144 بتاريخ 2023/04/19.
- أ. د. التجاني زليخة , المعالجة القانونية لجرائم المخدرات , دار بيت الأفكار الطبعة الأولى سنة 2023 .
- ZIEGLER, Florine Marie Lucie Anne; PSYCHOTROPES ET STUPEFIANTS : DE L'IMPORTATION DE LA SUBSTANCE ACTIVE A L'EXPORTATION DE LA SPECIALITE PHARMACEUTIQUE, THESE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME D'ETAT de DOCTEUR EN PHARMACIE Le 27 septembre 2023, U.F.R. DES SCIENCES PHARMACEUTIQUES, UNIVERSITE DE BORDEAUX.

[https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-4255879v1/file/Pharmacie\\_2023\\_Ziegler.pdf](https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-4255879v1/file/Pharmacie_2023_Ziegler.pdf)

<https://coursupreme.dz/> الموقع الالكتروني للمحكمة العليا











### الملحق الثامن

دفتر وصفات للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون إقامة استشفائية

البرنامج الوطني للصحة العمومية :

| تاريخ التسجيل | لقب و اسم المريض أو حامل الوصفة | رقم وثيقة هوية حامل الوصفة | رقم الوصفة | تاريخ الوصفة | تعيين الأدوية | الكمية المسلمة | مدة العلاج | لقب و اسم الواصف |
|---------------|---------------------------------|----------------------------|------------|--------------|---------------|----------------|------------|------------------|
|               |                                 |                            |            |              |               |                |            |                  |

### الملحق التاسع

سجل سحب الأدوية

| التاريخ | المصلحة الطالبة | رقم السند أو الوصفة | لقب و اسم الشخص المكلف بالسحب | رقم التسجيل | الإمضاء |
|---------|-----------------|---------------------|-------------------------------|-------------|---------|
|         |                 |                     |                               |             |         |







## 7 الفهرست

|    |  |        |
|----|--|--------|
| 4  | المقدمة  | 1      |
| 10 | الفصل التمهيدي : ماهية المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا   | 2      |
| 11 | المبحث الأول مفهوم للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا   | 1.2    |
| 11 | المطلب الأول : التعريفات اللغوية و العلمية   | I.1.2  |
| 14 | المطلب الثاني التعريفات الفقهية و القضائية   | II.1.2 |
| 15 | المبحث الثاني التصنيفات القانونية للمواد و الادوية المؤثرة عقليا   | 2.2    |
| 16 | المطلب الأول : التصنيف الدولي  | I.2.2  |
| 26 | المطلب الثاني : التصنيف الوطني   | II.2.2 |
| 33 | خاتمة الفصل التمهيدي   | 3.2    |
| 34 | الفصل الأول : هيئات الرقابة  | 3      |
| 35 | المبحث الأول : الهيئات الغير منبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 :   | 1.3    |
| 35 | المطلب الأول : الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية   | I.1.3  |
| 41 | المطلب الثاني : الأطباء و الصيادلة المفتشون للصحة العمومية   | II.1.3 |
| 49 | المبحث الثاني : الهيئات المنبثقة من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 :  | 2.3    |
| 49 | المطلب الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والإفراط في استعمال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا                                      | I.2.3  |
| 51 | المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للمواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.   | II.2.3 |
| 55 | الفصل الثاني :مستويات الرقابة  | 4      |
| 56 | لمبحث أول : المراقبة اثناء التصنيع :   | 1.4    |
| 56 | المطلب الأول : المراقبة في مجال استيراد و تصدير المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا   | I.1.4  |
|    | المطلب الثاني : المراقبة في مجال انتاج المواد و الادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و تصنيعها و توضييبها و تحويلها و توزيعها و عرضها و التنازل عنه | II.1.4 |

|          |   |        |
|----------|---|--------|
| 60.....  | المبحث الثاني : المراقبة أثناء التوزيع:   | 2.4    |
| 63       | المطلب الأول : المراقبة في مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها | 1.2.4  |
| 63       | المطلب الثاني : المراقبة في مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا          | II.2.4 |
| 76 ..... | الخاتمة   | 5      |
| 77 ..... | المصادر و المراجع   | 6      |
| 80.....  | الفهرست   | 7      |

## ملخص مذكرة الماستر

لقد أشبع الجانب الجنائي للمؤثرات العقلية درسا ولم يتم التطرق الى الجانب التنظيمي و الرقابي الإداري و التقني و الأمني لهذا النوع من المواد. تطرقنا في هذه المذكرة الى الاطار التنظيمي التي نشأ عن المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم. فوصفنا الهيئات الرقابية و مجال اختصاصها المتعلقة بالمراقبة التقنية و الأمنية و الإدارية للمؤثرات العقلية حماية للمجتمع من الانحرافات التي يتسبب بها سوء استعمالها. الكلمات المفتاحية:

1/هيئات الرقابة 2./رقابة إدارية أمنية تقنية 3 /المرسوم التنفيذي 19-379 4/تعريف المؤثرات العقلية 5 / تصنيف المؤثرات العقلية 6/مستويات الرقابة.

### Abstract of Master's Thesis

The criminal aspect of psychotropic substances has been extensively studied, but the regulatory, administrative, technical, and security control aspects of this type of material have not been addressed. In this memo, we discuss the regulatory framework established by **Executive Decree No. 19-379 of 4 Jumada al-Ula 1441, corresponding to December 31, 2019**, which defines the modalities for administrative, technical, and security control of substances and medicines with psychotropic properties, as amended and supplemented. We have described the **supervisory bodies** and their scope of competence related to the **technical, security, and administrative control of psychotropic substances** to protect society from deviations caused by their misuse. Keywords:

**1/ Supervisory Bodies 2/ Administrative, Security, Technical Control 3/ Executive Decree 19-379 4/ Definition of Psychotropic Substances 5/ Classification of Psychotropic Substances 6/ Levels of Control**